الظفر بالحق وأثره في أحقية المؤسسات التمويلية بالظفر بديون بُيوع المرابحة للآمر بالشراء

دكتورة/عواطف محمد العبد الهادي
مدرس بقسم الفقه وأصول الفقه
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت

الملخص

إن الأصل في الحقوق المالية الوفاء، ولو حصل التخاصم كان لجوء صاحب الحق للقضاء برفع دعوى حق معتبر لفض النزاع وإجبار من عليه الحق بأدائه.

وذلك لن يتم لصاحب الحق إلا بتوافر شروط لازمة في مجلس القضاء بالإضافة إلي البينة وتواجد الشهود، فإذا لم يتوافر لصاحب الحق ذلك والمدين منكر لحقه أو مماطل في أدائه بغير حق، أو ممتنع عن الأداء، هنا يلجأ صاحب الحق للحصول على حقه واستيفائه بنفسه فيظفر به. يأخذه من غير قضاء بحسبه.

حيث إن التشريع الإسلامي قد كفل لبني آدم حقوقهم فحفظ لهم أموالهم عندما وضع لهم الأحكام التي تيسر لهم الوصول إليها بحسب كل منها على تفصيل بين الفقهاء بما لا يضيع حقوقهم.

والظفر بالحق قاعدة فقهية معتبرة فيها حفظ للحقوق تندرج تحتها كثير من أحكام المعاملات المالية المعاصرة المتداولة في المؤسسات التمويلية ومنها بيع المرابحة للآمر بالشراء والتي فيها نوع مداينة بين العميل والمؤسسة المالية، وقد يتعثر تحصيلها من العميل لأي ظرف من الظروف الطارئة، مما يكيف حق المؤسسة المالية كدائن بالظفر بحقها من الديون وفقاً لما تم تقريره في القاعدة.

Gaining the right and its impact in the eligibility of the financial institutions to gain the Murabaha sales debt for the buyer

Principal Investigator

Dr. Awatef Masad Al Abd Al Hadi

Teacher

Department of jurisprudence and jurisprudence assets

SUMMARY

The origin of the financial rights is loyalty, If the dispute arose, the right holder accessing to justice to file a case would be a rightful claim to settle the dispute and force the person to perform it. This will not be done to the right holder unless there are necessary conditions in the Judicial Council in addition to the evidence and the presence of witnesses. If the right holder does not have these conditions, and the debtor denied the right, or procrastinated or he refrains from performing, here the right holder can obtain his right by himself to gain his right without judicial of imprisonment.

Whereas the Islamic legislation has guaranteed the rights of the sons of Adam and saved their money when it put them provisions that facilitate access to them, according to its nature and interpretation between the jurists in order not to lose their rights. The acquisition of the right is a jurisprudential rule in which rights are preserved and includes many of the provisions of contemporary financial transactions traded in financial institutions, and including the sale of Murabaha to the buyer in which there is a type of debt deal between the client and the financial institution. It may be suffered to get the debt of the customer for any extreme circumstances, which would adjust the financial institution's right as a creditor to secure its right of debt, as determined in the rule.

المقدمة

الحمد لله الذي أنار قلوبنا بالإيمان وبث فيها محبة الرحمن، وأعاننا بفضله ومنه على اتباع سيد الأنام الذي أضاء لنا جوانب الطريق برسالته، وأشاع في نفوسنا نور اليقين بدعوته، وهدانا إلي سواء السبيل، وأصلي عليه وعلى آله صحبه وسلم تسليما كثيرا.

إن الأصل في الحقوق المالية الوفاء الاختياري، وعند التخاصم فإن الأصل فيها لجوء صاحب الحق للقضاء برفع دعوى أو ما شابه لفصل هذا التنازع بين المتخاصمين، وإجبار من عليه الحق بأدائه إلي صاحبه، وهذا هو مقصود الشارع من تشريع القضاء.

وذلك لن يتم لصاحب الحق إلا بتوافر شروط لازمة في مجلس القضاء بالإضافة إلي البينة وتواجد الشهود، فإذا لم يتوافر لصاحب الحق ذلك والمدين منكر لحقه أو مماطل في أدائه بغير حق، أو ممتنع عن الأداء، هنا يلجأ صاحب الحق للحصول على حقه واستيفائه بنفسه فيظفر به. يأخذه من غير قضاء بحسبه.

حيث إن التشريع الاسلامي قد كفل لبني آدم حقوقهم فحفظ لهم أموالهم عندما وضع لهم الأحكام التي تيسر لهم الوصول إليها بحسب كل منها على تفصيل بين الفقهاء بما لا يضيع حقوقهم.

والظفر بالحق قاعدة فقهية معتبرة فيها حفظ للحقوق تندرج تحتها أحكام شرعية فرعية في المعاملات المالية المعاصرة المتداولة في المؤسسات التمويلية ومنها بيع المرابحة للآمر بالشراء والتي فيها نوع مداينة بين العميل والمؤسسة المالية، والتي قد يتعثر تحصيلها من العميل لأي ظرف من الظروف الطارئةفهل ذلك ممايعطي المؤسسة المالية الأحقية للظفر بحقها بحسب حال الدائن بناءاً على هذه القاعدة ام لا ؟؟وهذا ما سنتناوله في الفصول التالية بإذنه تعالى

وقد قسمت البحث إلي ثلاثة فصول:

الفصل الأول: التعريف بمصطلحات البحث، والألفاظ ذات الصلة

المبحث الأول: تعريف المؤسسات التمويلية

المبحث الثاني: تعريف الظفر، الألفاظ ذات الصلة

الفصل الثاني: تحرير محل النزاع في مسألة الظفر بالحق

المبحث الأول :محل الاتفاق في مسائل الظفر بالحق

المطلب الأول: الحقوق التي لا يشرع الظفر بها

أولاً : كل ما يؤدي إلي الفتن
ثانياً : الحقوق المتعلقة بالنكاح
ثالثاً: تحصيل العقوبات
رابعاً: الدين المبذول
المطلب الثاني: الحقوق التي يشرع الظفر بها
أولاً : نفقة الزوجة والأولاد
ثانياً : الأعيان المستحقة
المبحث الثاني: محل الخلاف في مسائل الظفر بالحق
المطلب الأول: الدين على منكر
المطلب الثاني: الظفر بمال غارم الغارم
المطلب الثالث: الظفر بالحق الذي لا يصل إليه إلا بتخريب
الفصل الثالث: حكم ظفر المؤسسات التموينية بحقها في بُيوع المرابحة.
المبحث الأول: بيع المرابحة للآمر بالشراء تعريفه وحكمه
المبحث الثاني: حكم ظفر المؤسسات التمويلة بحقوقها في بيع المرابحة للآمر بالشراء.

الفصل الأول

التعريف بمصطلحات البحث، والألفاظ ذات الصلة.

إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره. لذا سنتناول في هذا الفصل تعريف بمصطلحات البحث، والألفاظ ذات الصلة في مبحثين:

المبحث الأول: المؤسسات التمويلية

أولا: تعريف المؤسسات التمويلية:

المؤسسة:

تعرف على أنها شكل اقتصادي وتقني وقانوني واجتماعي لتنظيم العمل المشترك للعاملين فيها وتشغيل أدوات وفق أسلوب محدد لقيم العمل الاجتماعي بهدف إنتاج سلع أو وسائل الإنتاج أو تقديم خدمات متنوعة.[١]

كما تعرف أنها مجموعة من الطاقات البشرية والموارد المادية طبيعية كانت أو مادية أو غيرها والتي تشغل فيما بينها وفق تركيب معين وتوليفة محدده قصد إنجاز أو أداء المهام المنوطة بها من قبل المجتمع. مفاهيم عامه حول المؤسسات المصغرة.[٢]

والتمويلية:فقد عرف التمويل بعدة تعريفات:

ويعرفه رياض الخليفي على أنه: "تملك موضوع التمويل ثم إعادة تمليكه إلي المستفيد حالا أو مؤجلا بعوض معلوم وشروط معينة تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية".

ويعرفه محي الدين القرة داغي على أنه:" إعطاء المال من خلال إحدى صيغ الاستثمار الإسلامية من مشاركة أو مضاربة أو نحوه".

في حين يعرفه محمد البلتاجي على أنه:"تقديم عيني أو معنوي إلي المنشآت المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية".[٣]

فالمؤسسات التمويلية هي تلك التي تقدم التمويل لمن يحتاجه ضمن شروط ومواصفات محددة،وتقدم هذه المؤسسات برامج التمويل غالبا بهدف تحقيق الربح المتمثل بالفوائد

---

١ – صمويل عبود،اقتصاد المؤسسة،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية،١٩٨٢،ص:٥٨

٢ – احمد طرطار،تقنيات المحاسبة العامة في المؤسسة،ديوان المطبوعات الجامعية،١٩٩٩،ص:١٥

٣ – ضوابط الاستقرار المالي في الاقتصاد الإسلامي –زيد الخير ميلود،ص:٢

والعمولات على القروض الممنوحة للجهة المستفيدة والتي تزيد عن المصروفات التشغيلية لمؤسسة التمويل، فيما تقدم بعض المؤسسات الحكومية والأهلية برامج تمويلية غير هادفة إلي الربح تهدف بشكل أساسي لعدم قطاعات محددة وإضافة إلي البنوك التجارية فان العديد من المؤسسات المالية الأخرى تعمل في المجال التمويلي تؤثر بشكل واضح على النشاط الاقتصادي الائتماني.[١]

المبحث الثاني: تعريف الظفر، والألفاظ ذات الصِّلة

أولا: الظفر

لغة: ظفر يظفر ظفرا، وظفر بعده وعليه: غلبه وانتصر عليه، فاز به ونال.[٢]

اصطلاحا: هو فوز صاحب الحق، أو من يقوم مقامه بحقه الواجب الأداء من ممتنع دون لجوع إلي القضاء بشروط مخصوصة.[٣]

ثانياً: الاستيفاء

لغة: مصدر استوفى أي لم يدع منه شيئا.[٤]

اصطلاحا: أخذ الحق كاملا. [٥]

ثالثاً: الاستيلاء

لغة: استولى على الأمر، أي بلغ الغاية، واستولى فلان على مالي أي غلبني عليه. [٦]

اصطلاحا :هو السبق إلي وضع اليد على مال لا مالك له، والاستيلاء على مباح طريق من طرق التملك.[٧]

---

١ – التمويل والمؤسسات التمويلية...مفهوم أهداف وسياسات/ مركز المعلومات الوطني وفا.

٢ –لسان العرب مادة ظفر

٣ –استفاء الحق بغير دعوى دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون للدكتور علي عبدالجبار السروري (٣٣١)

٤ –لسان العرب مادة(وفي)

٥ – معجم فقهاء أ.د.محمد رواس قلعة جي .د.حامد صادق قنيبي (٦٧)

٦ –لسان العرب مادة (ولى)

٧– معجم فقهاء أ.د.محمد رواس قلعة جي .د.حامد صادق قنيبي (٦٧)

الفصل الثاني

تحرير محل النزاع في مسألة الظفر بالحق

بادئ ذي بدئ نحرر محل النزاع في مسألة الظفر بالحق ببيان آراء الفقهاء فيها فنذكر محل الاتفاق في الحقوق التي لا يشرع الظفر بها، والحقوق التي يشرع الظفر بها، ومن ثم نبين محل الخلاف بين الفقهاء المسالة. لتتضبط الفروع الفقهية في أبواب المعاملات المالية المعاصرة. والتي سنبين أثر هذه القاعدة الفقهية عليها تطبيقا عمليا.

وذلك في مبحثين:

المبحث الأول: محل الاتفاق في مسائل الظفر بالحق

هناك حقوق مالية اتفق الفقهاء على عدم جواز الظفر بها وأخرى اتفق الفقهاء على جواز الظفر بها سنتناولها في هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: الحقوق التي لا يشرع الظفر بها.

المطلب الثاني: الحقوق التي يشرع الظفر بها.

المطلب الأول: الحقوق التي لا يشرع الظفر بها

هناك مجموعة من الحقوق التي اتفق على عدم مشروعية الظفر بها وهي:

أولاً: كل ما يؤدي إلي الفتنة.[1]

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن لصاحب الحق أخذ عين حقه ما لم يفض الأمر إلى فتنة، فإن خاف الرجل من الظفربحقه وقوع فتنة أو حصول مفسدة، وجب عليه رفع الأمر إلى القضاء دفعا للمفسدة وللفصل بين المتخاصمين بالعدل.

ثانياً: الحقوق المتعلقة بالنكاح.[2]

ذهب الفقهاء إلى عدم جواز الظفربالحقوق المتعلقة بالنكاح كاللعان، والايلاء، والطلاق بالإعسار أو الاضرار، وذلك، لخطورتها، مما يتوجب الاحتياط في إثباتها وتحصيلها. ولأنها تحتاج إلى الاجتهاد والتحري في تحقيق أسبابها وهذا كله من خصائص القاضي. بل لابد فيها من الرفع إلى القضاء، ولا يجوز للشخص استيفاء حقه منها بنفسه.

---

١ -حاشية قليوبي و عميرة(٣/٣٣٥)شهاب الدين الهيثمي. حواشي الشرواني والعبادي (١٠/٢٨٧-٢٨٨) للشربيني.مغني المحتاج (٦/٤٠١) كشاف القناع(٦/٤٥٤)

٢ -بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني(٣/٢٢٥)، النووي- حاشية قليبوي وعميرة-(٤/٣٣٤) كشاف القناع(٦/٣٩٠)

ثالثاً: تحصيل العقوبات.[1]

لا خلاف بين الفقهاء في أن تحصيل العقوبات كالحدود والقصاص والتعازير.. ونحوها، لا بد فيها من القاضي وليس لصاحب الحق أن يستقل في استيفائها بنفسه. وذلك :

١- لعظم خطرها، والاحتياط في إثباتها واستيفائها.

٢- ولأنها بحاجة إلى التحري والاجتهاد في إثباتها وايقاعها وهذه من مهمة القاضي وحده.

٣- ولأنه لو ترك للناس استيفاءها لوحدهم لعمت الفوضى وتعدى الناس على بعضهم البعض بدون حق.

رابعاً: تحصيل الدين المبذول. [2]

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا كان لرجل على رجل دين وكان من عليه الدين مقرا به، مليئا باذلا له، وقادرا على تسليمه لصاحبه متى طالبه به. فلا يجوز لصاحب الحق استيفاء دينه بنفسه من الغريم بغير إذنه. وإن أخذه كان آثما وعليه رده، وضمانه إن تلف حيث يصير دينا في ذمته حتى إذا كان ما أخذه من جنس دينه وقدر حقه إلا إذا اتفق الحقان تقاصا فيما بينهما. وذلك لعدة أسباب و هي:

١- أن لمن عليه الدين أن يقضي دينه من أي أمواله شاء ولا يتعين في بعضه.

٢- ولأنه لا يجوز لصاحب الدين أن يملك على من عليه الدين أي عين من أعيان ماله من غير اختياره ورضاه.

٣- ولأنه قد يكون للإنسان المدين غرض في هذه العين المطلوبة بذاتها.

---

١ –البحر الرائق(١٩٢/٧)،منح الجليل (٣٢١/٤)،حاشية قليوبي وعميرة (٣٣٤/٤) مغني المحتاج (٤٠٠/٦)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٧٩

٢ –الحاوي الكبير للماوردي (٤١٢/١٧)حاشية قليوبي و عميرة (٣٣٥/٤) حواشي الشرواني والعبادي(٢٨٨/١٠)مغني المحتاج (٤٠١/٦) المغني لابن قدامه(٢٢٩/١٢)كشاف القناع (٤٥٤/٦)

المطلب الثاني: الحقوق التي يشرع الظفر بها

هناك مجموعة من الحقوق التي اتفق الفقهاء على جواز الظفر بها وهي:

أولاً: لأعيان المستحقة. [١]

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا استحق شخص عينا عند آخر (كالمغصوب والمسروق والوديعة والسلعة المبيعة مثلا) أو جنس الحق (كالعين المغصوبة إن هلكت مثلا) فله أخذها أو وليه استقلالا، بدون رفع الأمر إلى القضاء، وبدون علم من هي تحت يده للضرورة ما دامت هذه العين مستحقة. وذلك بحيث:

١- أن لا يخاف في آخذها فتنة أو ضررا.

٢- أن لا تكون العين متعلق بها حق شخص آخر.

ثانياً: نفقة الزوجة و الأولاد. [٢]

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز للزوجة أخذ قدر حقها من النفقة الواجبة على زوجها متى منعها إياها لها ولأولادها بالمعروف وبدون إذنه ولا إذن الحاكم. وذلك:

١- لقوله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة زوجة ابي سفيان حين جاءت إليه فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي فقال لها " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف " متفق عليه [٣]

فالنبي صلى الله عليه وسلم أجاز لها الأخذ من النفقة بقدر حاجتها و حاجة و لدها دون رفع الأمر إلى القضاء.

٢- ولأن حق الزوجية واجب في كل وقت، والمحاكمة في كل لحظة فيها مشقة.[٤]

٣- كما أن في الرفع إلى القضاء تضييع وقت وجهد. [٥]

---

١ -المبسوط للسرخسي(١٢٨/١١)البحر الرائق لابن نجيم (١٩٢/٧)حاشية قليوبي و عميرة (٣٣٤/٤)مغني المحتاج (٤٠٠/٦)

٢- المبسوط للسرخسي (١٨٩/٥)مغني لان قدامة(٢٣٠/١٢-٤٥٣)شرح منهى الارادات للبهوتي(٥٣٧/٣)

٣ -صحيح البخاري(٤٠٦/١٣)حديث رقم (٥٣٦٤) مسلم (١٣٣٨/٣)

٤ -كشاف القناع(٤٥٣/٤)

٥ -المغني لابن قدامة.

٤- ولأن النفقة حاجتها ضرورة ماسة لإحياء النفس وهذا أمر لا يصير عنه. لذا جاز أخذه من ماله بقدر ما تندفع به الحاجة. [١]

استيفاء الحق من جنسه كان شرطا في بداية الأمر ولما تغير أحوال الناس تغيرت الفتوى عند كل من الحنفية والشافعية. ولا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان.

فقال الشيخ العلامة الزرقا: إن أخذ الدائن دينه من غير جنسه موقوف على بيع القاضي مال المديون وصيرورته من جنس الدين.

لكن المتأخرون أفتوا بجواز الأخذ في زمانهم إذا ظفر الدائن بغير جنس حقه من مال المديون من غير حاجة إلى أن يبيعه القاضي بجنس الدين لكثرة الحقوق. [٢]

المبحث الثاني: محل الاختلاف في مسائل الظفر بالحق

هناك حقوق مالية اختلف الفقهاء في جواز الظفر فيها سنتناولها في المطالب التالية:

المطلب الأول: الدين على منكر

اختلف الفقهاء في أخذ صاحب الدين دينه من منكره إن كان له بينة، على مذهبين:

المذهب الأول: جمهور الفقهاء (الحنفية و المشهور عند المالكية و الشافعية) [٣]

إن كان الدين على منكر و للدائن بينة فيجوز له – أي للدائن – أخذ حقه استقلالا.

و هناك قول عند الشافعية: أنه يجب الرفع إلى القضاء. [٤]

لكن أجيب عنه: بأن الأول هو الأرجح، لما في الرفع إلى القضاء من المؤونة و المشقة و تضييع الوقت.

ثم اختلفوا بعد ذلك في الشروط.

فاشترط الحنفية: اتحاد الجنس. [٥]

فلصاحب الحق أن يأخذ جنس حقه من مال المديون، أما إن كان المال من غير جنس حقه كالأمتعة و العروض و الدراهم عوضا عن الدنانير، و الدنانير عوضا عن الدراهم، فلا يجوز له أخذه.

---

١ –المغني لابن قدامه(٢٣١/١٢)

٢ –شرح القواعد الفقهية للزرقا(٤٦٦)

٣ –البحر الرائق (١٩٢/٧)منح الجليل للخرشي(٣٢١/٤)حاشية قليوبي و عميرة(٣٣٥/٤)حواشي الشرواني و العبادي (٢٨٩/١٠)الحاوي الكبير(٤٣١/١٧)

٤ –حاشية قليوبي و عميرة (٣٣٥/٤)

٥ –البحر الرائق (١٩٢/٧)الحاوي الكبير (٤١٣/١٧)حاشية ابن عابدين(٢١٩/٣)

(و منهم من استحسن أخذ الدراهم عوضا عن الدنانير و الدنانير عوضا عن الدراهم).
و المفتي به عند الحنفية كما قال ابن عابدين: هو جواز أخذ جنس الحق من غير جنسه، بناء على خراب ذمم الناس في هذا العصر و المماطلة في وفاء الديون.
ففي تقييد الأخذ و الظفر بالاتحاد في الجنس تضييق على أصحاب الحقوق و تضييع للوقت.

و اشترط المالكية :[1]

١- أن لا يكون حقه عقوبة كحد و قصاص إذ لا بد فيها من الرفع إلى القضاء.
٢- أن يكون الحق مجمعا على ثبوته.
٣- أن يتعين فيه بحيث لا يحتاج إلى الاجتهاد و التحري في تحقيق سببه.
٤- أن لا يؤدي أخذه إلي فتنة أو مفسدة.

فإذا تحققت هذه الشروط فله أخذ حقه سواء أكان من جنسه أو من غير جنسه.

و **أما الشافعية فاشترطوا :**[2]

١- أن يكون من عليه الحق ممتنعا عن أدائه.
٢- أن يكون الدين حالا فلا يكون الظفر من مال المدين بسبب دين مؤجل لم يحل بعد.
٣- أن لا يخشى إن ظفر بحقه وقوع فتنة.
٤- أن يكون الدين حقا للعبد.

فإذا تحققت هذه الشروط فيجوز الظفر بالحق من الممتنع من أدائه مطلقا، سواء اتحد الجنس أو اختلف. لكنهم قالوا:

- إن كان المأخوذ من جنس حقه تملكه
- و إن كان المأخوذ من غير حقه بيعه.

و بذلك نلاحظ أن كلا من المالكية و الشافعية متفقان على جواز الظفر بالحق سواء أكان من جنسه أو من غير جنسه و إن اختلفوا في بعض الشروط.

---

١ -تهذيب الفروق(١٢٣/٤)

٢ -حواشي الشرواني والعبادي (٢٨٩/١٠)مغني المحتاج (٤٠١/٦)حاشية الباجوري(٥٨١/٢)استيفاء الحق من غير دعوى د.علي عبدالجبار السروري(٢٤٤)

المذهب الثاني: الحنابلة [1]

ذهبوا إلى أنه يحرم على صاحب الحق استيفاء دينه من منكره و بدون إذنه مطلقا و لا بد من التقاضي.

الأدلة و المناقشات و الترجيح :

استدل الحنفية على قولهم باشتراط اتحاد الجنس في الظفر بالحق بأدلة: من الكتاب، والسنة، و القياس و المعقول.

أولا: الكتاب:

قوله تعالى: " إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم "[2]

وجه الدلالة:

أن أخذ العرض و نحوه من المال المختلف عن جنس الحق يعتبر اعتياض، والمعاوضة لا تجوز إلا برضا المتعاوضين. [3]

ثانيا: السنة:

١ – ما روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال: (أد الأمانة لمن ائتمنك و لا تخن من خانك) [4]

وجه الدلالة:

أي أن الأمانة لابد ـن تؤدى من جنسها لا من غير جنسها و لإلا كانت خيانة و المسلم منهي عنها.

أجيب عنه:

بأن الأمانة هي الوديعة و تؤدى لصاحبها أما مال الغريم فليس بوديعة و لا أمانة، وقوله: " و لا تخن من خانك "، معناه أن من استوفى حقه لا يكون خائنا فلا يتوجه له الخطاب.[5]

---

١ –المغني لابن قدامه (٢٢٩/١٢)كشاف القناع (٤٥٣/٦)

٢ –سورة النساء اية(٢٩)

٣ –المغني لابن قدامة (٣٣٠/١٢)

٤ –اخرجه ابو داوود:كتاب البيوع باب يأخذ الرجل حقه من تحت يده (٢٨٨/٣)حديث (٣٥٣٠) والترمذي :كتاب البيوع باب (٣٨) (٥٥/٣) حديث (١٢٦٤) و الدارمي: كتاب البيوع باب (٥٧) (٣٤٣/٢) حديث (٧٥٩٧)

٥ –الحاوي الكبير (٤١٤/١٧)

٢ – ما روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال: " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه " [١]

وجه الدلالة:

في الأصل أن من عليه دين لا يرضى لصاحب الحق أخذ حقه منه بدون إذنه، لكن إن كان ما أخذه صاحب الحق من جنس حقه فلا كلام له عليه لأنه أخذ عين حقه، أما إن كان ما أخذه من غير جنس حقه فهو ليس عين ماله و لا حقه و إنما هو مال صاحبه وربما تكون له به حاجة و يكره بذله له فلا يكون طيب نفس منه لذا لا يحل أخذه للخبر.

أجيب عنه:

بأن حمله على أن لا يدفع صاحب الدين من دينه و هو مظلوم أولى من حمله على من عليه الدين و هو ظالم [٢]

ثالثا: القياس: لأنه مال لا يجوز لأحد أن يتملكه فلم يجز له أن يأخذه قياسا على ما في يد الغريم من رهون و ودائع. [٣]

أجيب عنه: أنه قياس مع الفارق إذ أن الرهون و الودائع لا يملكها فلا يجوز له أن يأخذ منها أما هذا فماله فجاز له أن يأخذه.

رابعا: المعقول:

إن كان المأخوذ من غير جنس حقه فلا يجوز له أخذه لأنه إذا أخذه إما أن يملكه و إما أن يبيعه، و لا يجوز له أن يتملكه لأنه من غير جنس حقه كما لا يجوز له أن يبيعه لانعدام ولايته عليه فبطل أن يكون له حق في أخذه. [٤]

- **استدل المالكية و الشافعية** على قولهم بجواز الظفر بالحق سواء أكان من جنسه أو من غير جنسه بأدلة من الكتاب، و السنة، و القياس، و المعقول :

---

١ –اخرجه البيهقي كتاب الغصب باب (٨) (١٦٦/٦) حديث (١١٥٤٥) والدارقطني (٢٦/٣)

٢ –الحاوي الكبير(٤١٤/١٧)

٣ –الحاوي الكبير (٤١٣/١٧–٤١٤)

٤ –الحاوي الكبير(٤١٣/١٧)

أولا: الكتاب

١- قوله تعالى " الشهر الحرام بالشهر الحرام و الحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم "[١]

٢- قوله تعالى: " والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون " [٢]

وجه الدلالة:

أن هذه الآيات جميعها تفيد جواز أخذ صاحب الحق حقه من منكره، لأن من عليه الحق إذا أنكره كان معتديا و باغيا فلا بد من مقابلة اعتدائه و عقابه على فعله بأخذ الحق منه و بدون إذنه و لا إذن القاضي لأن الشارع قد أذن له بذلك. [٣]

ثانيا: السنة:

١- قوله صلى الله عليه و سلم لهند زوجة أبي سفيان حين جاءت إليه و قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح و ليس يعطيني من النفقة ما يكفيني و ولدي فقال لها: " خذي ما يكفيك و ولدك بالمعروف " [٤]

وجه الدلالة:

أن مثلها الرجل يكون له الحق على الرجل فيمنعه إياه فله أن يأخذ من ماله حيث وجده.[٥]

٢ – روى البخاري بسنده عن عقبة بن عامر قال :" قلنا للنبي صلى الله عليه و سلم: أنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا فما ترى فيه ؟ فقال لنا: إن نزلتم بقوم فآمر لكم بما ينبغي للضيف فأقبلوا، فإن لم يفعلوا ذلك فخذوا منهم حق الضيف " [٦]

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه و سلم أباح للضيف أن يأخذ حقه كضيف إن لم يضيف من قبل المضيف و هذا بعينه هو الظفر بالحق مما يدل على جواز أخذ الحق كيف أمكن سرا أو جهرا بالمعروف.

---

١ –سورة البقرة آية (١٩٤)

٢ –سورة الشورى آية (٣٩)

٣ –استفاء الحق بغير دعوى (مسألة الظفر) (١٩٣) د.علي عبد الجبار السروري

٤ –سبق تخريجة

٥ –الحاوي الكبير (٤١٣/١٧) المغني لابن قدامة (٢٣٠/١٢)

٦ –صحيح البخاري –كتاب المظالم–باب قصاص المظلوم اذا وجد مال ظالمه (١٠٧/٥–١٠٨)

٣ – قوله صلى الله عليه و سلم: " لصاحب الحق يد و مقال " [١]

وجه الدلالة:

أن اليد هي التسلط أو السلطان، فكانت اليد على العموم أي أن السلطان الذي أثبته الشارع لصاحب الحق عام فيشمل تمكن صاحب الحق من أخذ حقه من غريمه بنفسه سواء أكان ما يأخذه من جنس حقه أو من غير جنسه. [٢]

ثالثا: القياس[٣]

١- لأن من جاز له أخذ دينه من جنسه جاز له أخذ من غير جنسه قياسا على أخذ الدراهم بالدنانير و الدنانير بالدراهم.

٢- و لأن ما جاز له أن يقضي دينه منه جاز أن يتوصل مستحق إلى أخذه إذا امتنع بحسب الممكن قياسا على المحاكمة.

رابعا: المعقول.[٤]

لأن من الحقوق المختلفة ما يتعذر وجود جنسها في ماله فدل ذلك على جواز أخذ حقه من جنسه أو من غير جنسه.

أدلة المانعين للأخذ (الحنابلة)

استدلوا من السنة و المعقول.

أولا: السنة

١- قوله صلى الله عليه و سلم " أد الأمانة لمن ائتمنك و لا تخن من خانك " [٥]

وجه الدلالة:

فمتى أخذ من منكره قدر ماله و بدون علم منه فيكون قد خانه فيدخل في عموم هذا الخبر.[٦]

---

١ –

٢ –استفاء الحق من غير دعوى..د. علي عبد الجبار السروري (١٩٧)

٣ –الحاوي الكبير للماوردي(١٩٧/١٧)

٤ –الحاوي الكبير (٤١٤/١٧)

٥ –أخرجه أبو داوود في كتاب البيوع–باب يأخذ الرجل حقه من تحت يده–(٢٨٨/٣)حديث (٣٥٣٠)والترمذي –كتاب البيوع–باب (٣٨)(٥٥/٣)حديث (١٢٩٤) واحمد في مسند المكيين (٥٠٧/٣)حديث (١٥٤٣٠)

٦ –المغني لابن قدامه (٢٣٠/١٢)

نوقش هذا الدليل من قبل المجيزين للظفر مطلقا بمناقشتين: [1]

المناقشة الأولى: من سند الحديث. قالوا أن هذا الحديث مطعون في ثبوته فلا يصح الاستدلال به. فقد الإمام الشافعي: هذا الحديث ليس ثابت، كما ضعفه ابن حزم و كذا الجوزي. [2]

أجيب عن هذه المناقشة:

بأننا لا نسلم بضعف الحديث. لأنه إن كان قد ضعفه بعض المحدثين فقد قواه البعض الآخر. كالإمام الترمذي حسنه، و الإمام الحاكم صححه و أورد له شاهدا و وافقه الذهبي.

المناقشة الثانية: أن هذا الحديث خارج عن محل النزاع فلا يصلح للاحتجاج به هنا. لأن ليس في انتصار المرء من حقه خيانة بل هو حق واجب، و إنما الخيانة أن تخون بالظلم و الباطل من لا حق لك عنده. [3]

و قيل: (لو كان ثابتا لم تكن الخيانة فيما أذن بأخذه صلى الله عليه و سلم و إنما الخيانة أن تأخذ له درهما بعد استيفاء درهمي، فأخونه في درهم كما خانني بدرهمي فليس لي أن أخونه بأخذ ما ليس لي و إن خانني)[4]

٢- قوله صلى الله عليه و سلم: " لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه "[5]

وجه الدلالة:

إن أخذ حقه من منكره إنما أخذه و ناله بغير طيب نفس منه فيكون أخذه هذا غير حلال.

ثانيا: المعقول: [6]

١- لأنه إن أخذ الدائن دينه حقه فليس له تعيين الحق بغير رضا صاحبه لأن التعيين خاص به، و إن أخذه من غير جنس حقه كان معاوضة من غير تراض و لا يجوز.

---

١ -استيفاء الحق من غير دعوى (٢٠٣)

٢ -الحاوي(٤١٢/١٧)

٣ -المحلي (٤٩٣/٦)

٤ -الحاوي (٤١٢/١٧)

٥ -الدار قطني (٢٦/٣)حديث (٩١) السنن الكبرى للبيهقي (١٨٢/٨)حديث (١٧٢٠٣

٦ -المغني لابن قدامه (٢٣٠/١٢)

٢- و لأن كل ما لا يجوز تملكه إذا لم يكن له دين لا يجوز له أخذه إذا كان له دين كما لو كان باذلا له.

الترجيح :-

و الذي يظهر بعد عرض الأدلة و المناقشات لكل من المذاهب رجحان رأي القائل بجواز الظفر بالحق و أخذه من منكره سواء أكان من جنسه أو من غير جنسه و ذلك للآتي :

١- لقوة أدلتهم و سلامتها من المعارضة و رد كل ما نوقش حولها.

٢- و لما في هذا الرأي من حفظ للحقوق و مصلحة لمن تكرم باستدانة غيره و معونته و رجاء من المولى العظيم الثواب و الأجر الجزيل. حتى لا يقابل إحسانه بإساءة من أنكر ذلك الدين.

و أيضا حتى لا يتجرأ الناس و خاصة مع فساد الذمم على بعضهم البعض في إنكار حقوق غيرهم فتعم الفوضى و يأكل بعضهم بعضا.

المطلب الثاني

الظفر بمال غارم الغارم. و صورة المسألة تختلف عند الحنفية عنها عند الشافعية

فالحنفية ذهبوا .. إلى أنه لو أخذ من الغريم غيره و دفعه إلى الدائن. قال ابن سلمة: هو الغريم غاصب، فإن ضمن الآخذ لم يصر قصاصا بدينه، و إن ضمن الغريم صار قصاصا، و غاصب الغريم غاصب الغاصب. [١]

و الشافعية قالوا: أن لصاحب الحق أخذ مال غريم غريمه (كأن يكون لزيد على عمرو دين و لعمرو على بكر مثله فلزيد أن يأخذ من مال بكر ما له على عمرو و لا يمنع من ذلك رد عمرو و إقرار بكر له و لا جحود بكر استحقاق زيد على عمرو. [٢]

قال الإمام النووي: (كما يجوز الأخذ من مال الغريم الجاحد أو المماطل يجوز الأخذ من مال غريم الغريم). [٣]

---

١ -البحر الرائق (١٩٧/٧)

٢ -حاشية قليوبي وعميرة (٣٣٥/٤-٣٣٦)

٣ -روضة الطالبين (٧/١٢)

و للمسألة شروط: [1]

١- أن لا يظفر بمال الغريم

٢- أن يكون غريم الغريم جاحدا أو ممتنعا.

٣- أن يعلم المستحق الغريم أنه أخذه من مال غريمه.

٤- أن يعلم غريم الغريم و حيلته.

أما الحنابلة: فلم يذكروا صورة هذه المسألة في كتبهم لعدم جواز الظفر بالحق إن كان السبب خفيا منا بينا.

المطلب الثالث: الظفر بالحق الذي لا يصل إليه إلا بتخريب.

ذهب الحنفية و الشافعية: [2]

أن صاحب الحق إذا لم يستطع الوصول إلى حقه من منكره عن طريق الحاكم أو عن طريق آخر فله كسر الأبواب و نقب الجدار، ما دام لا يستطيع الوصول إلى حقه إلا بهذا الطريق – بأن كان مقرا ممتنعا أو منكرا و له عليه بينة – لأن إن استحق شيئا استحق الوصول إليه و لا يضمن ما فوته كمن لا يقدر على دفع الصائل إلا بإتلاف ماله فأتلفه لا يضمن.

و لذلك شروط:

١- أن يكون الحرز للدين و غيره مرهون لتعلق حق المرتهن به.

٢- أن لا يكون محجورا عليه بفلس لتعلق الغرماء به و مثله سائر ما يتعلق به حق الغير كإجارة و وصية بمنفعة.

٣- أن لا يوكل في الكسر و النقب غيره. و إن خالف شيئا من ذلك ضمن.

إلا أن الحفية استثنوا [3]: إذا كان المأخوذ من غير جنس الحق و تلف في يده ضمنه ضمان الرهن و ذلك لأنهم قيدوا جواز الظفر بالحق باتحاد الجنس.

و الحنابلة: لا يجوز عندهم أخذ الحق بكسر الأبواب و نقب الجدار لأنهم في الأصل لا يجيزون الظفر بالحق بدون قاض إذا كان السبب خفيا و يرون أن الأصل في استيفاء الحقوق هو الرجوع إلى القضاء.

---

١ –مغني المحتاج (٦/٤٠٣-٤٠٤)

٢ البحر الرائق (٧/١٩٣ حاشية قليوبي وعميرة (٤/٣٣٥) حواشي الشرواني والعبادي (١٠/٢٨٩)مغني المحتاج (٦/٤٠٢)

٣ –البحر الرائق (٧/١٩٣)

الفصل الثّالث

حكم ظفر المؤسسات المالية بديون بيوع المرابحة للآمر بالشراء

بُيوع المرابحة نوع من أنواع بُيوع التقسيط التي تقوم في حقيقتها على المداينة بين المؤسسة والعميل والثمن في البيع قد يكون حالاً وقد يكون مؤجلاً بحسب العقود التي يتم التعامل بها وبحسب الاتفاق بين المتعاقدين، وبيع المرابحة للآمر بالشراء من العقود التي تتعامل بها المؤسسات التمويلية للتسهيل على العملاء وقضاء حوائجهم و غالباً ما تكون بالبيع المؤجل بأقساط معلومة تكون ديناً في ذمة المشتري يلزم بسدادها في مدة معينة متفق عليها عند العقد، وقد يتعثر العميل (المشترى) بديونه لظرف من الظروف ولا يتمكن من تسديد الأقساط والتي هي دين بذمته على المؤسسة التمويلية فهل يحق للمؤسسة الظفر بحقها وأخذ الدين قهراً من العميل ام يحرم عليها ذلك هذا ما سنبينه في هذا الفصل بإنه تعالى وذلك في مبحثين:

المبحث الأول: حقيقة بيع المرابحة للآمر بالشراء

المرابحة في اللغة من الربح وهو النماء، وأربحته على سلعته أي أعطيته ربحا، يقال: بعت الشيء مرابحة، وكذا اشتريته مرابحة[1]

وهي في اصطلاح الفقهاء: هو البيع برأس المال وربح معلوم[2]

والمرابحة التي كانت سائدة في عصور الفقهاء تتكون من طرفين: البائع والمشتري، وهي جائزة باتفاق الفقهاء ولا خلاف في صحتها كما قال ابن قدامه[3]، وقد صنفها الفقهاء ضمن بيوع الأمانة[4]؛ لأن البائع مؤتمن على الإخبار بالثمن الذي اشترى به المبيع.

---

١ –ابن منظور لسان العرب،باب الحاء فصل الراء

٢ –ابن قدامه المغني،ج٤/ص١٢٩

٣ –ابن قدامه،المغني ج٤ص١٢٩،المعاملات المالية المعاصرة شبير ص /٣٠٨

٤ –بيوع الأمانة تنقسم الي ثلاثة اقسام :

بيع المرابحة:وهو بيع السلعة برأس مالها مع ربح معلوم.

بيع التولية:وهو بيع السلعة برأس مالها.

بيع النقيصة:وهو بيع السلعة بأقل من رأس مالها.

وسميت ببيوع الأمانة لاشتراط أخبار البائع بالسعر الأصلي للسلعة،واعتماد هذا الأمر على أمانته

وبيع المرابحة للآمر بالشراء: هو أن يتقدم العميل إلى المصرف طالبا منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها على أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له فعلا مرابحة بالنسبة التي يتفقان عليها، ويدفع الثمن حالا أو مقسطا حسب إمكاناته.[١]

وعرفتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بقولها:

المرابحة للآمر بالشراء: هي بيع مؤسسة إلى عميلها (الآمر بالشراء)، سلعة بزيادة محددة على ثمنها أو تكلفتها بعد تحديد تلك الزيادة (ربح المرابحة) في الوعد، وتسمى المرابحة المصرفية لتمييزها عن المرابحة العادية، وتقترن المرابحة المصرفية بتأجيل الثمن مع أن هذا التأجيل ليس من لوازمها، فهناك مرابحة حال أيضا، وحينئذ يقتصر البائع على الربح الأصلي دون مقابل الأجل[٢]

فهي معاملة تتم من خلال مرحلتين[٣]:

المرحلة الأولى: عندما يتقدم العميل إلى المؤسسة طالباً منها شراء سلعة معينة أو موصوفة ليست عند المؤسسة، فتعده المؤسسة بأنه سيشتري السلعة التي يطلبها العميل وتبيعها له، وتعد العميل المؤسسة بأنهاستشتريها منه عندما يقدمها لها، ويحددان في هذه المرحلة ثمن الشراء والربح، وطريقة الدفع، وهو مؤجل غالبا، وتطلب بعض المؤسسات دفع عربون في هذه المرحلة.

المرحلة الثانية: وهي مرحلة إبرام العقد، وتبدأ بعد شراء المؤسسة التمويلية البضاعة وتسلمها وعرضها على العميل وقبوله، وعندئذ تتم كتابة عقد البيع وتوقيعه من الطرفين.

الخطوات الإجرائية للمرابحة للآمر بالشراء[٤]:

١- أن يحدد المشتري السلعة التي يريدها والمواصفات التي تتصف بها، ويطلب إلى البائع أن يحدد ثمنها.

٢- أن يرسل البائع إلى المؤسسة فاتورة عرض أسعار محددة بوقت معين.

٣- أن يعد المشتري المؤسسة بشراء السلعة إذا اشتراها وعدا ملزما.

---

١ –المرابحة للآمر بالشراء،محمد الأمين الضرير،مجلة جامعة الفقه الاسلامي،الدوره٥،ج٢/ص٩٩٢،مباحث الاقتصاد الاسلامي قلعة جي،محمد رواس ص/١٤٢

٢ –هيئة المحاسبة والمراجعة للهيئات المالية الاسلاميه،المعايير الشرعية ص/١٣٩

٣ –المرابحة للآمر بالشراء،محمد أمين الضرير ج٢ص/٩٩٢

٤ –المعاملات المالية المعاصره/شبير ص ٣٠٩،أدوات الاستثمار المالي خوجه، ص/٣٠

٤- أن تدرس المؤسسة الطلب، وتحدد الشروط والضمانات من كفالة وغيرها.

٥- أن تشتري المؤسسة السلعة من البائع وتدفع ثمنها إليه نقدا، وترسل موظفا باستلام السلعة وبذلك تدخل في ملكه.

٦- المشتري يوقع عقد بيع مرابحة مع المؤسسة المالية على شراء السلعة ودفع ثمنها بحسب الاتفاق، ويستلم السلعة.

وإذا كان الثمن مؤجلا أو يدفع على أقساط زادت المؤسسة في الثمن على السعر الحاضر.

الحكم الشرعي في المرابحة للآمر بالشراء:

ويتبين لنا حكم المرابحة للآمر بالشراء من واقع قرار مجمع الفقه الإسلامي[١]:

بشأن: الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ / ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوعي (الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء) واستماعه للمناقشات التي دارت حولهما.

قـــرر:

أولا: أن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعًا، هو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسئولية التلف قبل التسليم وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه.

ثانيًا: الوعد (وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد) يكون ملزمًا للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقًا على سبب ودخل الوعود في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحال إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلًا بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

ثالثًا: المواعدة (وهي التي تصدر من الطرفين) تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز، لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكًا

١ -قرار:رقم: (٢،٣) بشان الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م) ج٢ / ص /١٥٩٩-١٦٠٠

للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة " **لنهي النبي (صلى الله عليه وسلم) عن بيع الإنسان ما ليس عنده بقوله: لاتبع ما ليس عندك**[1]"

المبحث الثاني: حكم ظفر المؤسسات التمويلية بحقها في بيوع المرابحة

بُيوع المرابحة نوع من أنواع بُيوع التقسيط كما قررنا والتي تقوم في حقيقتها على المداينة بين المؤسسة والعميل وقد وضعت المؤسسات المالية بعض الضمانات لحفظ حقوقها في حال اختيار العميل الشراء بالديون المقسطة لمدة معينة،وقد دونت الضمانات لبيوع المرابحة ومعالجة المديونات في مدونة المعايير الشرعية التابعة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية [2].

إلا أن هناك حالات قد تطرأ للعملاء في عميلة سداد المديونية فحق المؤسسة التمويلية فيها.. بعد عرض مسألة الظفر بالحق ومدارستها فقهياً تبين فيه ما يلي:

أولاً: إن كان الدين مبذولاً من العميل ومنتظم في سداده، فلا يشرع للمؤسسة التمويلية الظفر بديونها المستحقة ولا المطالبة بتعجيلها اتفاقاً وذلك لقدرة العميل على التسليم والسداد ووفاءاً بالشروط.

ثانياً: إن كان الدين غير مبذول وتعثر العميل عن السداد وأنكر الدين الذي عليه فظفر المؤسسة المالية بحقها بناءاً على قول الحنابلة: يكون بالرجوع الى القاضي، وأن الأصل في استيفاء الحقوق مهما كانت هو الرجوع إلى القضاء.

وأما على قول الجمهور فيجوز للمؤسسة التمويلية الظفر بحقها من الديون المستحقة على العميل المنكر في بيع المرابحة للآمر بالشراء سواء أكان من جنس الحق أم من غير جنسه بالطريقة التي تراها المؤسسة مناسبة حفظاً للحقوق ومنعاً للاستغلال وأكل أموال الناس بالباطل.

ثالثاً: من حق المؤسسة التمويلية الوصول الى حقها من المنكر للديون في بيوع المرابحة للآمر بالشراء بالقوة وكسر الأبواب ونقب الجدار بشروط في حالة استنفاذ كل سبل الوصول إليها فمن استحق شيئاً استحق الوصول إليه ولا ضمان عليه فيما فوته.

---

١ – أخرجه الترمذي بسننه ٣/٥٣٤

٢ – ص١٢٧،١٢٦

رابعاً: ومن حق المؤسسة التمويلية الظفر بحقها من مال غـريم العميـل علـى قـول الشافعية ولا يمنعه انكار منكر ولا جحود جاحد.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين.. أما بعد

فكل ما يضيق به المرء ذرعاً يجد له في شريعة الله مخرجاً على المستوى الفردي وكذلك على مستوى المجتمعي بل وحتى المؤسسي لأن أحكام شريعة الله غائية وقد جاءت لتحقق مصالح عامة.

والمؤسسات التمويلية قضت كثير من حاجات العملاء عن طريق تسهيل كثير من المعاملات ومنها بيوع المرابحة للآمر بالشراء وذلك تحقيقاً للمصالح وتيسيراً للحاجات وحتى تدفع المفاسد وتضمن الحقوق وضعت تلك المؤسسات لها عدة ضمانات لمعالجة المديونات ومن تلك الضمانات حق أثبته الشرع لها وهو الظفر بديونها المتعثرة من العملاء المتجاوزين لحدودهم والمنكرين لمديونياتهم بناءاً على مشروعية الظفر بالحق والذي تحدثنا عنه في هذا البحث بعد تحرير محل النزاع فيه من خلال عرض أقوال الفقهاء واستدلالاتهم ومحل اتفاقهم ومحل اختلافهم و ما ترجح من أقوالهم.

هذا جهد المقل فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأً فمن نفسي والشيطان ولا حول ولا قوة إلا بالله والحمد لله رب العالمين.

قائمة المراجع

١- القرآن الكريم.

٢- ابن منظور، لسان العرب.

٣- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز، حاشية رد المحتار على الرد المختار، دار الكتب العلمية.

٤- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد، المغني، دار الكتب العلمية.

٥- ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن محمد بن محمد بن بكر، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي.

٦- أبي الحسن الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية.

٧- الخرشي، محمد بن جمال الدين عبدالله بن علي، منح الجليل مختصر سيدي خليل، دار الفكر.

٨- خوجة، عز الدين محمد، أدوات الاستثمار الإسلامي. مجموعة دلة البركة

٩- شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس.

١٠- الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية.

١١- الهيتمي، شهاب الدين ابن حجر، حواشي الشرواني والعبادي، دار الفكر.

١٢- علي عبد الجبار السروري، استيفاء الحق بدون دعوى.

١٣- قلعة جي، محمد رواس، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس.

١٤- قلعة جي، محمد رواس، مباحث في الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس.

١٥- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، دار الكتب العلمية.

١٦- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر.

١٧- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م). الموسوعة الفقهية. (ط٤). الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

١٨- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرار: رقم: (٢، ٣)، بشأن الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء (١٤٠٩هـ-١٩٨٨م).

١٩- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م). المعايير الشرعية. البحرين.